**الفتاوى والتوصيات**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**لجنة الزكاة**

**التوصية الخامسة**

**اولا : زكاة المكافأة فى نهاية الخدمة والراتب التقاعدى**

**1 – مكافأة نهاية الخدمة : هى مبلغ مالى مقطوع يستحقه العامل على رب العمل فى نهاية خدمته بمقتضى القوانين والانظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها**

**2 – مكافأة التقاعد : هى مبلغ مالى مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لا ستحقاق الراتب التقاعدى**

**3 – الراتب التقاعدى مبلغ مالى يستحقه شهريا الموظف او العامل على الدولة او المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والانظمة اذا توافرت الشروط المحددة فيها**

**4 – لا تجب الزكاة على العامل او الموظف فى هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذى يشترط لوجوب**

**5 – هذه الاستحقاقات اذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف او العامل دفعة واحدة او على فترات دورية اصبح ملكه لها تاما ويزكى ما قبضة منها زكاة المال المستفاد وقد سبق فى مؤتمر الزكاة الاول ان المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكى من الاموال من حيث النصاب والحول**

**6 – اما التكييف الشرعى لاموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى فى ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هى ديون على الشركة أم لا ؟ واثر ذلك فى زكاة اموال الشركة فقد أرجىء البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من خلال لجنتها الشرعية**

**ثانيا " مصرف " الغارمين "**

**1 – الغارمون قسمان : الاول المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة انفسهم المباح وكذا بسبب الكوارث والمصائب الى اصابتهم**

**والثانى المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التى قد تثور بين المسلمين او للانفاق فى المصائب والكوارث التى تحل بالمسلمين ولا يشترط الفقر فى هذا القسم**

**2 – الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسرا**

**3 – لا يجوز إعطاء الغارم لمصحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه فى معصية كالخمر والميسر والربا إلا إذا تحقق صدق توبته**

**4 – يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن فى ميراثه مايفى به ولم يسدد ورثته دينه ففى تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته وحفظ لأموال الدائنين**

**5 – الغارم لمصلحة نفسه القوى المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة وكذلك من كان له مال سواء كان نقدا أو عقارا أوغيرهما يمكنه السداد منه**

**6 – إذا اخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له ان ينفق هذا المال فى سداد غرمه اما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه فى حاجاته**

**7 – الغارم الفقير او الغارم المسكين اولى بالزكاة من الفقير او المسكين الذى ليس بغارم لان الاولين اجتمع فيهم وصفان : الغرم والفقر او المسنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر**

**8 – يجوز إطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت او كثرت إذا كان فى مال الزكاة وفاء لتلك الديون وإن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الاموال لولى الامر أو لمن أخذها منه فإن لم يستطع فإنه يدفعها فى المصارف الزكاة**

**9 – يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذى يحل دينه فيه ولو بقى من ذلك العام أشهر على موعد السداد ولا يعطى لسداد دين العام التالى إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد فى الحال مع الحط من الدين**

**10 – لا ينبغى لمن يجد دخلا يكفيه ان يستدين لإنشاء مصنع او مزرعة او مسكن اعتمادا على السداد من مال الزكاة فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء او ايجاد دخل لهم يسد حاجتهم ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء**

**11 – يعطى ذوو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم الغارمون من هذا المصرف إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعا**

**ثالثا : مشمولات الاموال الظاهرة والباطنة فى العصر الحديث**

**1 – تقسيم الاموال الزكوية الى ظاهرة وباطنة محل اتفاق محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه احكام فقهية مختلفة**

**2 – الاموال الظاهرة : يجوز لولى الامر ان يجبى زكاتها جبرا ولا يقبل من صاحبها ادعاؤه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة هذا إذا كان ولى الامر يأخذ الزكاة من أرباب الاموال بحقها ويصرفها فى مصارفها الشرعية**

**3 – الاموال الباطنة : زكاتها موكولة لامانة اصحابها فلهم أن يؤدها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التى تصرفها فى مصارفها الشرعية وليس لولى الامر سلطة التفتيش عن هذه الاموال وتتبعها لدى الافراد**

**4 – السوائم والزروع والثمار اموال ظاهرة بالاتفاق**

**5 – النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والارصدة المصرفية الخاصة بالافراد تعد اموالا باطنة**

**6 – اموال شركات المساهمة تعتبر اموالا ظاهرة**

**7 – تداول المشاركون فى الندوة اصنافا اخرى من الاموال ورأوا تأجيل البت فيها إلى ندوات قادمة وهى :**

**ا ) عروض التجارة**

**ب ) السندات )**

**ج ) اموال الشركات الاخرى غير شركات المساهمة**

**د ) هل لولى الامر ان يترك نسبة من الاموال الظاهرة لارباب الاموال ليصرفها بمعرفتهم إلى مستحقيها ؟**

**رابعا : زكاة الاصول الثابتة**

**1 – الاصول الثابتة : هى الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به فى انشطة تلك المشروعات او لدر الغلة ولا يقصد به البيع ويطلق على الموجودات المادية الدرة للغلة منها ( المستغلات )**

**2 – تشمل الاصول الثابتة :**

**ا ) الموجودات التى تتخذ للانتفاع بها فى المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب وهذا النوع لا زكاة له**

**ب ) الموجودات المادية التى تدر غلة للمشروع مثل الات تجب فى الصناعة والبيوت المؤجرة وهذا النوع لا تجب الزكاة فى أصله إنما تجب فى صافى غلته بنسبة 5 , 2 % بعد مرور حول من بداية النتاج وضم ذلك الى سائر اموال المزكى**

**ج ) الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع اا اثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثانى فى وجوب الزكاة**

**ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التى هذا الموضوع بالبحث مثل مجمع البحوث الاسلامية بمصر فى مؤتمره الثانى عام 1385 هجرية – 1965 م ومجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى فى دورته الثانية بجدة عام 1406 هجرية – 1985 م ومؤتمره الزكاة الاول بالكويت عام 1404 هجرية -1985 م باغلبية الاعضاء**

**د – لايحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للاصول الثابتة لان تلك الاصول لم تدخل فى الموجودات الزكوية**

**خامسا : الموضوعات المعدة فيها اوراق\بعد عرض اوراق العمل عن الموضوعات الاربعة :**

**1 – زكاة الحلى**

**2 – الجهات التى لا يجوز للمزكى دفع الزكاة اليها**

**3- زكاة المدخرات الثمينة**

**4 – صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها**

**تقرر التوصية بإعداد ابحاث فيها تشتمل على التصورات الفنية والاتجاهات الفقهية وذلك لمناقشتها فى الندوات القادمة بإذن الله**

**سادسا : التوصيات العامة**

**1 – التأكيد على التوصية السابقة بأن تهتم الدول الاسلامية بجمع الزكاة وتوزيعها فى مصارفها الشرعية**

**2 – التأكيد على التوصية السابقة بإصدار تشريعات تنظيمية للزكاة تراعى الظروف والمستجدات المعاصرة**

**3 – التنسيق والتعاون بين مؤسسات الزكاة والمؤسسات الاخرى ذات الصلة**

**4 – دعم الحكومات لميزانيات مؤسسات الزكاة**

**5 – دعوة الدول الاسلامية الى تعديل تشريعات العمل لتكون موافقة لاحكام الشريعة الاسلامية**

**6 – دعوة المنظمات الاسلامية العالمية الى انشاء منظمة اسلامية للعمل والتأمينات الاجتماعية تقوم على اسس مستمدة من الشريعة الاسلامية**

**7 – يهيب المشاركون فى الندوة " الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة " بالمجتمع المسلم والدول الاسلامية أن يبذلوا بسخاء لإنقاذ إخوانهم المسلمين فى البلاد الاسلامية التى أضرت بها الحروب او تخوض غمار حرب البقاء مع المعتدين**